أمر عدد 2154 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 25 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1999 وخاصة الفصل 12 منه المحدث لصندوق التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في أول فيفري 1999 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات راس مال تنمية،

وعلى رأي وزراء الشؤون الاجتماعية والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل والتجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والصناعة والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف فقرة 4 إلى الفصل الأول وفقرة 11 وفقرة 12 وفقرة 13 إلى الفصل 2 ويضاف فصل 4 مكرر وفصل 13 مكرر وفصل 13 ثالثا وفصل 13 رابعا وتضاف فقرة 6 إلى الفصل 17 من الأمر المذكور عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999.

الفصل الأول ـ الفقرة 4 : ويهدف الصندوق الوطني للضمان كذلك إلى ضمان تصفية القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

الفصل 2 ـ الفقرة 11 : القروض المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن.

الفصل 2 ـ الفقرة 12 : القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

الفصل 2 ـ الفقرة 13 : القروض المتوسطة الأجل المسندة من قبل البنوك لتمويل اقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص من نوع "تاكسي" أو "لواج".

الفصل 4 مكرر : يتحمل الصندوق الوطني للضمان الفوائض الناجمة عن عدم استخلاص أصل القروض المصرح بها لضمان الصندوق طبقا لتوزيع تحمل القروض غير القابلة للاسترجاع بين الصندوق والجمعية، المنصوص عليه أسفله، وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام الجمعية بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض إلى قيام الصندوق الوطني للضمان بتحمل القسط الراجع له من القرض غير القابل للاسترجاع.

وتحتسب الفوائض المسندة لفائدة الجمعيات والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس المبالغ غير المستخلصة من القروض ونسبة الفائدة الموظفة على الموارد المستعملة من قبل الجمعية لإسناد القروض المعنية. وتدفع الفوائض المذكورة مرة في السنة.

الفصل 13 مكرر : يتحمل الصندوق الوطني للضمان 90 بالمائة من المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن ويتحمل البنك العشرة (10) بالمائة الباقية.

الفصل 13 ثالثا : يتحمل الصندوق الوطني للضمان 90 بالمائة من المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض الصغيرة وتتحمل الجمعية العشرة (10) بالمائة الباقية.

الفصل 13 ـ رابعا : يتحمل الصندوق الوطني للضمان 75 بالمائة من المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض المتوسطة الآجال المسندة لتمويل اقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص من نوع "تاكسي" أو "لواج"، ويتحمل البنك الـ 25 بالمائة الباقية.

الفصل 17 ـ الفقرة 6 : ويجب على الجمعية أن تخصم بعنوان مساهمة المستفيد بالقرض الصغير الذي تصرح به لضمان الصندوق مبلغا يساوي 1 بالمائة مرة واحدة من ذلك القرض يتم تحويله إلى حساب الصندوق الوطني للضمان المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

الفصل 2 ـ ألغيت أحكام الفقرة 2 من الفصل 2 والفقرة 1 من الفصل 5 والفقرة 2 من الفصل 7 والفصول 16 و18 و19 و24 من الأمر المذكور عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 ـ الفقرة 2 (جديدة) : القروض المتوسطة والطويلة الأجل المسندة على الموارد العادية أو المقترضة للبنوك لفائدة صغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين ولفائدة المشاريع الجديدة أو مشاريع التوسيع الصغرى والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري حسب تعريف النصوص الجاري بها العمل وكذلك القروض المتوسطة الأجل المسندة على الموارد العادية أو المقترضة للبنوك لفائدة المؤسسات ذات الصبغة التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات ولفائدة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 5 ـ الفقرة 1 (جديدة) : تعتبر غير قابلة للاسترجاع القروض المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر المصرح بها لضمان الصندوق طبقا لأحكام الفصل 16 أسفله إذا استوفى البنك أو الجمعية جميع الطرق القانونية لاسترجاع القرض وتبين العجز النهائي للمنتفع بالقرض على تسديد ديونه.

الفصل 7 ـ الفقرة 2 (جديدة) : وينطبق توزيع هذه النسب أيضا على المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض المتوسطة والطويلة الأجل المسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين أو لفائدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك لفائدة المؤسسات ذات الصبغة التعاضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات ولفائدة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 16 (جديد) : يتم قبول القروض البنكية والمساهمات التي يمكنها الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للضمان بناء على تصريح يقوم به البنك الذي يقرر إسناد القرض أو شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تقرر المساهمة لدى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر.

ويتم قبول القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات بناء على تصريح تقوم به هذه الأخيرة لدى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر.

الفصل 18 (جديد) : يتم تدخل الصندوق الوطني للضمان في شكل تحمل القسط الراجع إليه من القروض والمساهمات غير القابلة للاسترجاع والفوائض الناجمة عن عدم استخلاص القروض وقسط من مصاريف التتبع والاستخلاص القضائي للقرض وفي شكل ضمان مردودية على مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بمقتضى مقرر من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر بناء على مطلب صادر عن البنك الذي منح القرض أو عن الجمعية التي أسندت القرض الصغير أو عن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي قامت بالمساهمة.

الفصل 19 (جديد) : يشمل تدخل الصندوق أصل مبالغ القروض غير المسددة أو غير القابلة للاسترجاع ويتحمل البنك المقرض أو الجمعية المقرضة مبالغ الفوائض غير المسددة أو غير القابلة للاسترجاع.

الفصل 24 (جديد) : تتمثل مهام لجنة الصندوق الوطني للضمان أساسا في :

1 ـ إعلام البنوك والجمعيات وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بتسلم تصريحاتها المتعلقة بالقروض والمساهمات التي يمكنها الانتفاع بضمان الصندوق والمطالب الرامية إلى استعمال ذلك الضمان،

2 ـ تكليف كتابة اللجنة بدراسة المطالب المشار إليها أعلاه والمطالبة بأية معلومات إضافية لمسك الملفات خاصة فيما يتعلق بالضمانات المكونة،

3 ـ النظر في مطالب البنوك والجمعيات وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الرامية إلى استعمال ضمان الصندوق بعنوان تحمل الديون والمساهمات غير القابلة للاسترجاع والفوائض الناجمة عن عدم استخلاص القروض وقسط من مصاريف التتبع والاستخلاص القضائي للقروض وضمان مردودية على المساهمات،

4 ـ تقديم اقتراحات لوزير المالية حول كل إجراء عملي يتعلق بتسيير الصندوق أو أية قواعد ترمي إلى تنقيح أو إتمام الأحكام التي تنظمه.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر بصفة رجعية على القروض المشار إليها بالفقرة 11 من الفصل 2 من هذا الأمر والمسندة قبل تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل والتجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية والصناعة والتنمية الاقتصادية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي